

يصنع منها لوان ذلك يختص بما صنع من ما العنب كما ذهب اليه  
الكوفيون وفيه عصبية عمر في البصيرة على البصر بغيره الكبار العصب  
ويمن ان المراد بالخرق الابرته ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول  
المتخذ من غيرها وان لم يصححها في سنده من اي شيء كان **طب**  
**عن جابر بن محمد** وظهره في ذلك بخرجه ابود والخرق في اوله  
مخرجه احد من السنة وليس كذلك بخرجه ابود والخرق في اوله  
مخرجه عن العنب من يبي برفعه بزيادة والخرق من العنب في اوله  
من السني بخرق من العنب في اوله والخرق من العنب في اوله وقال  
ما حسن بخرق وقال الصدوق في سنده صحيح  
**من الخبز** وهو ترك البر والصلبة وغلظ الطبع ان **ذكر عند الرجل** يرد  
رجلا معينا في بواكيره فهو لم يعلمها كما في قوله ولقد امر على النبي  
ببسي بل وذكر الرجل وحف طردى والمراد بالاشنان والخرق او حنفي  
**ولا يخلع على** لغلظ طبعه وعدم مرونته فن ذكر عنه ولم يجعل عليه  
فقد جفاه ولا يجوز من جفاه لما قاله كما ارجه ومن هذه الخبز بك وخرقه  
اخذ جمع من الخبز من المذهب الاربعه وجوب الصلاة كما ذكره **طب**  
**عن قتادة بن سلمة** ورواه عنه ايضا النبي وعبد الرزاق في جامعه  
قال القسطلاني ورواه ثقة انه في

قال

قال ابن حجر ومن هذا الوجه خرجه اصحاب السنن  
**من الزرقية** يعني ان زرقته بين الانسان دلالة على البركة والخير  
فانها لسرعة المشايخ **عن ابن هرون** ظاهر صنعة المصنف ان  
الخرق خرجه واقره والامراخا فيه فانه اورد في ترجمته اسماء ابن ابي  
اسماعيل المودب فذكر انه ضعيف ذكره المودب لا يثبت به ابي وقول  
فيه ايضا الحارث بن ابي اسامة صاحب المستد اورد في الاخرى في الضعفا  
والمتروكين وقال ضعيف وسلمان بن ابي عمير قال الذي تزود وورد ابن  
الجوزي في الموضوعات وقال سليمان بن مزيك واسماعيل الكوفي  
**من البصق** قدان **شبه على الناس** **وانت طلق الوجه** ابي بيشا ثنية  
واظهار بشرقان فاعر ذلك بل يثبت له به ثواب المصدق في بقي من ماله لانه من  
الاحسان الماعور به **طب عن الحسن البصري** **مسلا**  
**من الصدقة** ان تعلم بفتح العين وشدة اللام بضمها المصنف قال القاهي  
والعلم فعل ياتر بفتح عينه واليا ولدك يقال علمته فلم يتعلم **ابو حنيفة**  
**في كتاب النعمان** **عن الحسن بن سلمة** وهو البصري  
**من الكبار** **سطح الة الرجل في عرض رجله مسلم** يقال طالع عليه واستعمال  
اذ اعلا وترفع عليه **ومن الكبار السنن** بيا موحدة ومثناة فوقية بعض  
المصنف **السنة الواحدة** ابي ان يثبتها الواحدة ونشتمه شتمين في  
مقابلتها **ابن ابي الدنيا** **ابو بكر الشريفي** في كتاب **دم الغضب عن ابي**  
**هرون** **ومن المصنف** حسنة  
**من المذنب** بفتح فسكون او بسر **الوضوي** واجب **ومن المذنب** بسر النون  
وتشدد بدا **الفصل ابي** واجب قال المشايخ فيه ابي المذنب لا يوجب  
الفصل بل الوضوء ونحوه **ابو حنيفة** **الفصل** **الفصل** **الفصل** **الفصل** **الفصل**  
بانه ايجاب الوضوء منه لا يوجب نجاسته لان الخارج الطاهر لا ينجس وانما علمت  
بجاسته من دليل مفصل **نفسه** كما انه ايجاب غسل الختا به اما يوجب عن  
الغضب من الطاهر الطيب تعالي وهو فعل حدث نزه عنه وسب نفسه  
عن قول من نسب اليه ذلك لانه فعل من زوجين لا يقوم الا باجماعها وهو  
الغضب والمغز الذي لا يفرق له كما انكف بنفسه جميعه به ليجتنب الغضب  
ويظهر من فضل فعل الختا به في رواية العبد عن اوصاف الواحد  
الفرق فاذا طهر صلبه لا ينجس الختا به في رواية العبد عن اوصاف الواحد  
بغير الغضب من استغراق الشربة التي غلبتته واستغرق وقاب بها عن ذوالله  
والبعض لم يقتل ان يترك مع غسل اعضاءه مع ما وقع فيه مما يبعده الله